

رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
 (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
 القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
 رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً
 به)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
 المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
 لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ - إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
 الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - إحتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ستمائة مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠١ - مجلس الجنوب - رئاسة مجلس
 الوزراء

الوظيفة ١٠٧١ - حماية اجتماعية

البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ - انشاءات أخرى

النبرة ٥ - انشاءات أخرى لمجلس الجنوب

٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لاستكمال ترميم الباقي من المباني الرسمية
 والبنية التحتية المتضررة نتيجة العدوان الاسرائيلي
 بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨.

مرسوم رقم ١٠٧٣

نقل اعتماد من إحتياطي الموازنة العامة

الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الجنوب -

فقط ستمائة مليار ليرة لبنانية.

المجموع العام ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ستمائة مليار ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٣ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر